بسم الله الرحمن

الرحيم

THE PERMANENT MISSION OF
THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
GENEVA

البعثة الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جنيف

REF: MD-2-1-143

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and has the honor to enclose herewith the Questionnaire regarding the Human Rights Council Resolution A/HRC/21/30.

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

MISSION PERMANENTE DU ROYAUME HACHEMITE DE JORDANIE - GENEVE -

Geneva, 18, January 2013

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10

أولا : فيما يتعلق بظاهرة كراهية الأجانب والتمييز العنصري ومعالجتهما بالسياق الوطني لسلط الضوء على الجانب التشريعي :

حيث كرس الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ مبدأ المساواة وعدم التمييز أيا كانت الأسس التي يقوم عليها سواء على أساس العرق أو اللغة أو الدين حيث نص على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، وان "الدولة تكفل العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين". علما بان الدستور الأردني والقوانين الأردنية كفلت للأشخاص سواء مواطنين وغير المواطنين حقوق متساوية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفيما يتعلق بالحق في حرية الفكر و الوجدان والدين نصت المادة (١٤) من الدستور الأردني على (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب).

ولقد تضمنت التشريعات الأردنية أن كل نشر للأفكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض عليها يرتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل أثني آخر ، والمساعدات

للنشاطات العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون ، وكذلك الحكم بعدم شرعية المنظمات والنشاطات الدعائية المنظمة التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه.

حيث نصت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠" كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ."

كما ونصت المادة (١٥١) من القانون ذاته على أن "١. يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة " .

٢. ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية .

٣. وفي كل الأحوال يحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها ".

كما نصت المادة (١٣٠) من القانون ذاته على أن " من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " .

ونصت المادة (٢٧٦) من القانون ذاته على أن (كل من أزعج قصدا جمعا من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو احدث تشويشا أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص اخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له سبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين دينارا)

تضمنت المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات أن (من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات) .

وفي إطار التأكيد على دور التعليم المهم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز نصت المادة (٣) من قانون التربية و التعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ على أن فلسفة التربية والتعليم في المملكة الأردنية الهاشمية وأهدافها تنبثق من الدستور الأردني والحضارة العربية الإسلامية ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الأردنية وتتمثل هذه الفلسفة في الأسس التالية : الشعب الأردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري أو الإقليمي أو الطائفي أو العشائري أو العائلي. وتنص المادة (١١ / ب) من القانون ذاته على أهداف التعليم في المرحلة الثانوية والتي من ضمنها (تهدف المرحلة الثانوية إلى تكوين المواطن القادر على

أن يستوعب مبادئ العقيدة الإسلامية وأحكام شريعتها وقيمتها وينمثلها في سلوكه ويتفهم ما في الأديان السماوية الأخرى من قيم ومعتقدات) .

وهناك عدة نصوص أخرى في نظام الخدمة المدنية وقانون الانتخاب وقانون الإعلام المرئي والمسموع ونظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلام تحارب قضية التمييز العنصري والقضاء عليها .

وهناك العديد من التطبيقات القضائية التي كرست مبادئ المساواة وعدم التمييز ومنها على سبيل المثال، قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٣/٢٠٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٦ (تحظر المادة ٤٠/أ/٤ من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ نشر المقالات التي من شأنها الاساءة الى الوحدة الوطنية او التحريض على ارتكاب الجرائم او زرع الاحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين افراد المجتمع) .

كما أكدت وثيقة كلنا الأردن تحت بند برنامج العمل الخاص بالإصلاحات السياسية على ضرورة التأكيد على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم تحت طائلة المسؤولية المسلكية في إطار مخالفة الدستور والقانون ومدونة السلوك القضائي .

ثانيا : أما فيما يتعلق بالآليات الوطنية ذات الاختصاص لمنع كل أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب :

تم إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٢ ويهدف إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة والإسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان على صعيدي الفكر والممارسة ، وعدم التمييز بن المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس، والسعي لانضمام المملكة إلى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

كما يتولى ديوان المظالم وهو هيئة مستقلة عدة مهام وصلاحيات تضمن لأي شخص تضرر من قرارات الإدارة العامة أن يتقدم بالشكوى للحصول على حقه، فقد بينت المادة (١٢) من قانون ديوان المظالم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ أن الديوان يتولى المهام والصلاحيات التالية : (أ. النظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات أو الإجراءات أو الممارسات أو أفعال الامتناع عن أي منها الصادرة عن الإدارة العامة أو موظفيها ولا تقبل أي شكوى ضد الإدارة العامة إذا كان مجال الطعن بها قانونا أمام أي جهة إدارية أو قضائية أو إذا كان موضوعها منظورا أمام أي جهة قضائية أو تم صدور حكم قضائي فيها) .

كما نصت المادة (١٤) منه (أ . يحق لأي متضرر من أي من قرارات الإدارة العامة أو الإجراءات أو الممارسات أو أفعال الامتناع عن أي منها أن يتقدم بالشكوى في مواجهة الإدارة العامة أمام الديوان وفقا للأحوال والإجراءات المبينة في هذا القانون .

ب. يباشر الديوان التحقق من الشكاوى والتظلمات المقدمة إليه بموجب نموذج معتمد لهذه الغاية يشتمل على موجز عن وقائعها وأسبابها والجهة التي أصدرتها معززا بالوثائق والمستندات المؤيدة لها إن وجدت على أن يكون هذا النموذج موقعا من مقدم الشكوى أو ممثله القانوني) .

ثالثا : فيما يتعلق بما أوردته المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ضمن الدستور الأردني أن تكون جميع الدعاوى بما فيها دعاوى التمييز العنصري المرفوعة من الأفراد موضع تحقيق مستفيض وان تكون الدعاوى المرفوعة ضد الموظفين وخاصة أولئك المعنيين بالسلوك التمييزي أو العنصري موضع تدقيق مستقل وفعال، كما أن الحق في اللجوء إلى القضاء وان ممارسة هذا الحق مكفولة بالدستور بغض النظر عن الأصل أو العرق أو الجنس أو الجنسية، فقد نصت المادة (١٠١) من الدستور على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها" . علما بأن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب" ويتضح من هذا النص أن للجميع الحق في مراجعة المحاكم في الأردن بغض النظر عن عرقه أو لونه أو جلسه أو جنسيته.

كما نصت المادة (١٠٢) منه على أن "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول".

ونصت المادة (٨) من الدستور على انه " ١. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

٢. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به " .

ونصت المادة (١٨) من مدونة السلوك القضائي ضرورة عدم التمييز بجميع أشكاله وتنص على انه " على القاضي عند ممارسته عمله القضائي ان يساوي - في كلامه وسلوكه - بين الاشخاص كافة ..." .

رابعا : أما فيما يتعلق بمساعدة الضحايا وكيفية منح المساعدات لهم ، فان صندوق الجرم المشهود في وزارة العدل يتحمل كافة تكاليف الخبراء بما في ذلك الترجمة ونفقات الشهود في الدعوى الجزائية.

وفي الدعاوى المدنية يطبق نظام لتأجيل الرسوم بالنسبة لغير القادرين على أدائها، فنصت المادة (١٥) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ على " أ . إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أي دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها أو قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فإذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى مؤجلة الرسوم " .

وفي مجال المساعدة القانونية المتعلقة بتوكيل المحامين فقد نصت المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ على انه " ١. بعد أن يودع المدعي العام اضبارة الدعوى إلى المحكمة ، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسال منه هل اختار محامياً للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً " . وذلك كله مراعاة لما نصت عليه المادة (٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .